

مشروع قانون رقم 33.18  
يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

## مشروع قانون رقم 33.18 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

### المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصلين 352 و353 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) :

«الفصل 352-. يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ارتكب، أثناء قيامه بوظيفته، تزويرا بإحدى الوسائل الآتية :

1- ..... :

2- ..... :

3- وضع أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص آخرين ؛

4- كتابة إضافية.....أو اختتامها.

«الفصل 353-. يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ارتكب، بسوء نية، أثناء تحريره.....التصريحات التي يتلقاها.»

### المادة الثانية

تتم على النحو التالي مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر  
بالفصل 1-359 :

«الفصل 1-359-. يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصلين 352 و353 من هذا القانون، كل محام مؤهل قانونا لتحرير العقود ارتكب «أحد الأفعال المنصوص عليها في هذين الفصلين.»